من المريض ولا يحسب ما زاد على اجرة المثل من الثلث وصيغة اي ايجاب كقارضتك
وعاملتك وضاربتك وخذ هذه الدراهم واتجر فيها او بع واشتر على ان الربح
بيننا فلو اقتصر على بع واشتر فسد وقبول بلفظ متصل بالايجاب كنظيره في البيع
وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة ورد بانه عقد معاوضة يختص
بمعين فلا يشبههما اهـ م ر وذلك لان الوكالة مجرد اذن والجعالة لا تختص بمعين
وعمل وربح ان قلت انهما لا يحسن عدهما من الاركان لعدم وجودهما حال
العقد اجيب بانه على تقدير مضاف اي ذكر عمل وربح وذكرهما يتوقف
على العقد بتقاربه ويشترط في العمل كونه تجارة وان لا تضيق على العامل فلا
يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال
لا تسمى تجارة بل هي اعمال مضبوطة يستاجر عليها فلا تحتاج الى القراض عليها
المشتمل على جهالة العوضين المغتفر ذلك للحاجة ولا على شراء متاع معين كقوله
ولا تشتر الا هذه السلعة ولا على شراء نوع نادر وجوده كقوله ولا تشتر الا الخيل
البلق ولا على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد ولا تشتر الا منه ونحو
عين له اشخاصا تقتضي العادة بالربح معهم لم يضر ويشترط في الربح كونه للعاقدين
معلوما بالجزئية كنصف وثلث اهـ افاده في ش المنهج بزيادة يختص القراض
راس المال فيه وقوله بالدراهم الخ البا داخلة على المقصور عليه واسقط من
الشروط كونه معلوما جنسا وقدرا وصفة وكونه معينا وكونه بيد العامل
فلا يصح على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما في
الذمة من دين او عين نعم لو قارضه على نقد في ذمته ثم عينه في المجلس صح وكذا
لو كان في ذمة العامل وعينه كذلك ولا على شرط كون المال بيد غير العامل
ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة لكن الخالصة
ولو في ناحية لا يتعامل بها فيها وابطلها السلطان على المعتمد كما في م ر
هو في عرف الفقها الذهب والفضة غير مضروبين سوا في ذلك القراض
وغيرها وتسمية الفضة به تغليب وليس المراد به التبر المعروف وان كان
لا يصح عليه ايضا ومغشوش اي ما لم يكن غشه مستهلكا والا جاز ان راج
والمراد باستهلاكه ان لا يتميز في راي العين وليس المراد به ان لا يتحصل منه شي
بالعرض على النار كما استوجهه ع ش والا ما صح قراض اصلا

قوله لان الوكالة لم يذكر له مطلقا ح

كمن سود عبدين ظ كذا

جمع غرر والمراد به ما فوق الواحد بدليل التعليل بعد او بكسرها مصدر بمعنى
الايقاع في الغرر والاول اظهر غير موثوق به اي قد يحصل وقد لا يحصل
بكل حال اي بحيث لا يريده احد بخلاف التبر والمغشوش والفلوس ويشمل
التجارة به اي بخلاف العرض فالعطف مغاير ويصح ان يكون للتفسير او عطف
لازم والربح مشترك الجملة اسمية في معنى الشرط ولذا ذكرها منهو ما
كانه قال ويشترط ان يكون الربح الخ ولو قال قارضتك على ان نصف الربح لي
لم يصح لان الربح فائدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم
ينسب له شي منه او على ان نصف الربح لك صح وتناصفاه لان ما لم ينسب
للعامل يكون للمالك بحكم الاصل سوا سكت عن نصيب نفسه او قدر لنفسه
اقل كان قال قارضتك على ان لك النصف ولي السدس وسكت عن الباقي
ولو قال قارضتك على النصف او الثلثين صح والمشروط للعامل لان المالك
يستحق بالملك لا بالشرط ولا شرط شي منه لغيرهما اي اجنبيا كان او زوجة
او ولدا فاذا قال قارضتك على ان يكون ثلث الربح لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي
او لابني او لفلان الاجنبي لم يصح الا عبد احدهما المراد به من يملك منفعته
ولو حرا اجيرا او دابة او دكانا فما شرط له اي لعبد احدهما على ما مر فهو
لسيده اي فهو مضموم لما شرط لسيده فان صرحا بكونه للعبد نفسه بطل
على الصحيح اذ لا يملك وان ملكه سيده للعامل او للمالك وكذا لو شرطاه
لاحدهما ابهما ولذا قال في المنهج فلا يصح على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح
نظر اللفظ علة لكونه قراضا واما الفساد فعلله م ر بمخالفته مقتضى العقد
في الاولى وهي ما اذا جعل الربح كله للعامل والثانية ما اذا جعل كله للمالك
انما وجبت له الاجرة في الاولى لانه عمل طامعا وسوا في ذلك كان عالما بالفساد
ام لا على المعتمد بخلاف الثانية فانه كالمتبرع فلا اجرة له وان ظن وجودها
اهـ افاده م ر وقال ابن حجر ان ظن ان هذا لا يقطع حقه من الربح او الاجرة
لجهله بذلك استحق اجرة المثل ويمنعه التصرف جملة حالية على تقدير
المبتدأ اي وهو يمنعه لعدم الجواز عند تقييد القراض بالمذهب ويصح قراءة يمنع بالنصب
بان مضمرة بعد واو المعية من باب عطف المصدر المؤول على المصدر الصريح
او البيع اي او الشرا ويسكت وهي الصورة الاتية في الشرح وعبارة المنهج ولا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)